الفِكْرُ الإسْلامي بَينَ العَقل وَالوَحي في مجَال التَشْريع

التشـريـع هو الأصول الإسلامية أو التكـاليف التي تضبط بها أعمال الإنسان من أقوال وأفعال في مجال العبادات أو المعاملات ، أو التصرفات ، أو بعبارة أخرى التشريع هو الطريق الذي رسمه الشارع ليسلكه الإنسان في حياته بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال سواء كان ذلك عبادة أو عملاً .

إن الأصـل الأول من أصول هذا التشريع هو القرآن الكريم ، أنزله الله تعالى ليكون حجة تثبت أن محمداً – عليه السلام – رسول الله ، وهو معجزته الخالدة .

والقـرآن الكريم دستور للناس يبيّن لهم الطريق ، ويضمن لهم سعادة الدنيا وفوز الآخرة ،حينما يعملون بمبادئه ، ويسيرون على هدى تشريعه .

والأحكـام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة أنواع :

١ ـ «أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر .

٢ ـ أحكام خلقيّة تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ، وأن يتخلى عنه من الرذائل .

٣ ـ أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال ،

وعقود وتصرفات وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن »[1] .

والأحكام العملية في القرآن الكريم نوعان : عبادات ـ ومعاملات .

أما العبادات فقد وضحها القرآن بالتفصيل والبيان ، وما جاء منها مجملاً فصّله رسول الله ﷺ .

وأما المعاملات فقد تنوعت في القرآن الكريم وتعددت ، وقد أحصيت آيات المعاملات فجاءت على النحو التالي :

١ ـ «أحكام الأحوال الشخصية وهي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ... وآياتها في القرآن نحو ٧٠ آية .

٢ ـ الأحكام المدنيّة ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ، ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن ، وكفالة ، وشركة ، ومداينة ، ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية ، وحفظ حق كل ذي حق . وآياتها في القرآن ٧٠ آية .

٣ ـ الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم ، وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ آية .

٤ ـ أحكام المرافعات ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن نحو ١٣ آية .

٥ ـ والأحكام الدستورية ، وهي تتعلق بنظام الحكم وأصوله . ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما

---

(١) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢ .

للأفراد والجماعات من حقوق وآياتها نحو ١٠ آيات .

٦ ـ والأحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ... وآياتها نحو ٢٥ آية .

٧ ـ والأحكام الاقتصادية والمالية ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد ، وآياتها نحو ١٠ آيات »[1] .

من هذا العرض نستطيع القول بأن القرآن الكريم جمع بين دَفّتيه كل الأحكام التي يكون الالتزام بها واجباً ، وقد أحاطت هذه الأحكام بتصرفات الإنسان السلوكية والتعبدية ، والتعاملية .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن نقرّر أن النصوص التي يجب على العقل أن يسكت فيها ، ولا يحاول أن يضعها في ميزانه ليفتح فيها باب النقاش هي النصوص القطعية لأن نصوص القرآن الكريم اما قطعية ، في دلالتها ، لا تحتمل التأويل أو الرأي واما مجملة تحتمل دلالتها الرأي والتأويل ، وهي موضع الاختلاف بين العلماء في استنباط الأحكام منها ، وهي ظنية في مجال الدلالة لا في مجال النّص ، لأن نصوص القرآن الكريم جميعها موثقة في دقّة وإحكام لا يأتيها الباطل ، ولا يتسرب إليها الشك ، أقول : إن النصوص القطعيّة اشتملت على أحكام جزئية تفصيلية ، كالإيمان بالله وملائكته ،

---

(١) انظر علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ٣٢ ـ ٣٣ .

وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره أو في القضايا التي لا تختلف من زمن إلى زمن ، ومن مكان إلى مكان كالميراث الذي حدّد فيه القرآن بالتفصيل نصيب كل وارث ، وكالمحرّمات للقرابة أو للمصاهرة أو للرضاع ، وكالحدود مثل حد القصاص ، وحدّ السرقة ، وحدّ الزنا ، وحد القذف ، ومثل بعض أنواع العبادات كالزكاة ، والصوم والحج والتيمم ، والوضوء . على أن عبادة الصلاة وضّحها رسول الله ﷺ وبينها بعمله بعد أن نص القرآن عليها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2].

وما عدا هذه النصوص القطعيّة جاءت نصوص القرآن الكريم مجملة ، ولهذا سرّ ، لأن ظروف الناس تختلف من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى بيئة . ومن خلال هذه النصوص ظهر ما يسمّى بالاجتهاد في الإسلام وهو ما سنخصه بمزيد من البحث فيما بعد إن شاء الله .

وقد وضع المرحوم الشيخ محمد المدني تصوراً دقيقاً لهذه النصوص القطعية التي لا مجال للعقل فيها وللنصوص المجملة التي لا تتدخل فيها الشريعة إلا بمقدار ما يحمي مثلها ومبادئها التي جاءت بها . يقول ما نصه : « ان الشريعة الإسلامية لها ميادين ثلاثة في حياة الناس تصول فيها وتجول ، ولها في كل ميدان من هذه الميادين أسلوب يختلف عن أسلوبها في غيره .

---

(١) النساء ١٠٣ .

(٢) البقرة ٢٣٨ .

أمـا الميادين الثلاثة فهي :

١ ـ ميدان العقائد .

٢ ـ ميدان العبادات .

٣ ـ ميدان المعاملات .

وأمـا أسلوبها في كل ميدان من هذه الميادين فهو على الترتيب :

١ ـ أسلوب المخبر الواصف .

٢ ـ وأسلوب المنشئ المحدّد .

٣ ـ وأسلوب الناقد المهذب .

بيـان ذلك :

١ ـ أن العقائد ـ التي يفرض علينا الدين أن نؤمن بها ـ ما هي إلا حقائق ثابتة في نفسها ، لها وجود واقعي ... فالألوهية وصفاتها حقائق ثابتة ، والبعث بعد الموت ، والحساب والثواب والعقاب حقائق ثابتة ... ليس للدين دور يقوم به إلا دور الكشف عنها ، والاستدلال عليها ، والاقتناع بها ... ومن هنا قالوا :

ان العقائد لا تقبل النّسخ ، ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، ولا يسوغ أن تكون محل اجتهاد .

٢ ـ أما العبادات فهي تختلف عن العقائد في أنها إنشاءات أنشأها الله تعالى ، ورسم حدودها ، وهيأها على صورة خاصـة ، وطلب من عباده أن يعبدوه بها .

فالصـلاة عبادة منشأة مؤلفة من أفعال خاصة ، وأقوال خاصة على ترتيب خاص »[1] وأخذ الكاتب يصف الصوم وطريقته ،

---

(١) نقلاً عن الإسلام والطاقات المعطلة للأستاذ محمد الغزالي ١٠٤ .

والحج ومناسكه إلى أن يقول : « ولهذا يقول أهل الشريعة في إحدى قواعدهم المشهورة:«لا يعبد الله إلا بما شرع» . فالأصل في العبادات والقرب أنها ممنوعة حتى يرد من الشارع ما يدل على طلبها ويبين لنا هيئاتها ورسومها الخاصة ، ولا يجوز لأحد أن يؤلف عبادة من عنده أو يتصرف في صور من صور العبادة المشروعة ثم يعبد الله بذلك ، وفي هذا يقول القرآن الكريم ناعياً على المشركين : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1] بهذا الأصل أبطلت البدع في الدين والعبادات ، وما يتصل بها . فكل من أراد القربة فعلية ان يتقرّب إلى الله بما شرعه الله ، ومن تقرب إليه بما لم يشرعه ـ ولو كان مظهره طاعة وقربة ـ فإنه مبتدع متلاعب في الدين .

ومثل ذلك كما لو قال قائل:«سأصلي الظهر خمساً بدل أربع أو أصلي المغرب أربعا بدل ثلاث ،.. أو أتجه إلى بيت المقدس أو إلى المدينة بدل اتجاهي إلى الكعبة ، فكل هذا افتئات على الدين ، وعلى حق المعبود » .

وبين الكاتب الموقف الثالث في ميدان المعاملات فقال : « إن الشريعة ليست هي التي أنشأت للناس صور التبادل ، والتعاون والتعامل ، ولكنها جاءت فوجدت صوراً يتعامل بها ، فكان لها موقف منها غير موقف الإنشاء والرسم ، وغير موقف الأخبار والوصف ، وذلك الموقف هو الإقرار أو التعديل أو الإلغاء ، وهو ما سميناه « أسلوب النقد المهذب » .

---

(١) الشورى ٢١ .

وهـي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مثلها ومبادئها التي جاءت بها من العدل ، والتيسير ، والرحمة ، ودفع أسباب التشاحن والبغضاء ، وربط أفراد المجتمع برباط من المحبّة ، والتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان »[1] .

مـن هذا العرض الجيد للميادين الثلاثة للشريعة الإسلامية يتضح لنا أن العبادة ميدان لا يقربه العقل ، وميدان العقيدة أشبعنا القول فيه سابقاً وبيناً أن القرآن الكريم أثار العقل ليفكر ويدبر ، ليصل إلى الإيمان ، ويخضع لسلطان القرآن فيؤمن بكل ما أخبر به الله تعالى عن نفسه وعن مخلوقاته الغيبية من الجنة والنار والملائكة ، والبعث والنشور والحساب .

أمـا ميدان المعاملات فإن الإسلام أعطى للعقل حرية واسعة مرتبطة بروح الإسلام ومبادئه ، من خلالها يفكر ، وفي ضوئها يدبر ، وعلى نهجها يسير . ولو تعمقنا في البحث بعض التعمق في كل القضايا التي سبقت رأينا أن العقل يؤدي دوراً كاملاً فيها مع أنها خارجة عن سلطانه ، يؤدي دور المزاملة والمزاوجة في ميدان النظر إلى النصوص القرآنية مفصلها ومجملها كما بيّن ذلك الإمام القاسم الرّسي في كتابه « أصول العدل والتوحيد » حيث يقول : « إن هناك ثلاث حجج احتجّ بها المعبود على العبد ، وهي العقل ، والكتاب ، والرسول ، فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود ، وحجة الكتاب بمعرفة التعبّد ، وجاءت حجة الرسول بمعرفة

---

(١) الإسلام والطاقات المعطلة ١٠٦ ـ ١٠٧ .

العبادة ، والعقل أصل الحجتين الاخيرتين ، لأنهما عرفا به ، ولم يعرف بهما »[1] .

وابـن تيمية يؤمن بهذا الاتجاه وهو أن العقل وظائفه غير معطلة في ميداني العقيدة والعبادة يقول : « كل ما يحتاج الناس إلى معرفته ، واعتقاده والتصديق به .. فقد بيّنـه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين ، وبيّنه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده بالرسل الذين بيّنوه وبلغوه ، وكتاب الله الذي نقله الصحابه ثم التابعون عن الرسول ﷺ لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد ، وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بعث رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الحكمة » . ثم يرد على هؤلاء الذين يرون أن دلالة الكتـاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرّد فيقول « الأمر ما عليه سلف الأمة ، أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يَقْدِر أحَدَ من هؤلاء قَدْرَه ، ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجـه .

وذلـك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل »[2] ، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل »[3] .

---

(١) أصول العدل والتوحيد للإمام القاسم الرسي لوحة رقم ١١٣ مخطوط دار الكتب المصرية نقلاً عن كتاب « القرآن نظرية عصرية جديدة ص ٩١ » .

(٢) الزمر ٢٧ .

(٣) انظر موافقة صحيح المنقول الصريح المعقول لابن تيمية ١ : ١٣ ـ ١٤ .

مثالان تطبيقيان لالتقاء العقل بالوحي في الإسلام من خلال التشريع .

أ ـ نظام الشورى :

نص القرآن الكريم على مبدأ الشورى فقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1] . وقال تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2] .

مبدأ الشورى من منطلق هاتين الآيتين الكريمتين مبدأ ينادي به الإسلام وينص عليه القرآن ، ولكن كيف تكون الشورى ؟ ما طريقتها ؟ ما عدد من يشاورهم ؟ وما الشروط التي تتوافر في هؤلاء الذين نشاورهم ؟

كل هذه أمور متروكة للعقل وحده يتصرف فيها في ضوء العصور المختلفة ، وظروف المجتمع المتطورة .

والإسلام دين لم يحجر على العقول في سلوك الناس ، ولكن يعطي الخطوط العريضة لهذه العقول لتقوم بأداء وظيفتها من خلال المشكلات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية بحيث لا تبتعد عن المبدأ أو تنحرف عن الهدف ، وإلاّ تنكرت لنفسها وقتلت وجودها ، لأن عملها في هذه الميادين مرتبط بالمبدأ ، مبدأ « وشاورهم في الأمر » .

ونحن لو استعرضنا التاريخ الإسلامي لنبحث من خلال صفحاته عن مبدأ الشورى في الإسلام رأينا أن الإسلام يعتبر الشورى ركناً من أركانه لأن العقل مهما بلغ من القوة لا يستطيع وحده أن يفصل في مشكلات قد تتعلق بمصير الأمة أو بمصير الإنسان ذاته ، ومن

(١) الشورى ٣٨ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

هنا كان في حاجة ماسّة إلى من ينير له الطريق ، ويدله على الصواب ، وحينما تحتك العقول بعضها ببعض وتتحاور الآراء وجهاً لوجه فإن ثمرة هذا التحاور ، ونتاج هذا الاحتكاك يعود على الفرد وعلى المجتمع بالخير والبركة ، والبشر والإسعاد .

والسؤال الذي يطرح نفسه في مبدأ الشورى هو ، هل هذه الشورى ملزمة أو أنها مبدأ اختياري يلجأ إليه من كان في حاجة إليه ، وينصرف عنه من يستطيع أن يفصل في المشكلات برأيه الخاص ؟

يجيب عن هذا التساؤل العلامة أو الأعلى المودودي فيقول : « ما وجدت حكماً قاطعاً في هذا الباب في أحاديث النبيّ ﷺ ، غير أن العلماء قد استنبطوا من عمل الصحابة في عهد الخلافة الراشدة أن رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة وعليه أن يسيرها بمشاورة أهل الحل والعقد ولكنه ليس مقيداً بأن يعمل بما يتفقون عليه كلهم أو أكثرهم من الآراء ، وبكلمة أخرى أنه يتمتع بحق الاعتراض على آرائهم » .

وفي ظاهر هذا الرأي للعلامة المودودي ما يشير إلى انفراد الخليفة بالسلطة وهو مظهر من مظاهر الاستبداد ، ولكن سرعان ما يبدّد هذا الفهم حينما يقول : « ولكن هذا الرأي في صورته المجملة كثيراً ما يسبب سوء الفهم عند الناس في هذا الزمان إذ هم يحاولون فهمه بالقياس إلى أحوالهم وأوساطهم الحاضرة ، ولا ينظرون إلى ذلك الزمان ولا الوسط الذي قد أخذنا هذا الرأي من أعمال الأمة فيه ، فما كان أهل الحل والعقد في عهد الخلافة الراشدة منقسمين إلى أحزاب متفرقة .... بل كانوا كلما دعوا للمشاورة يأتون المجلس بقلوب ملؤها الإخلاص ... ثم يوازن

الخليفة بين الحجج الموافقة والمعارضة ، ويعرض عليهم ما عنده من الدلائل ، ويبيّن رأيه ، وكان هذا الرأي في عامة الأحوال رأياً يسلم به أعضاء المجلس كلهم ...» ثم قال : «ولم نعثر في تاريخ الخلافة الراشدة كله **وعلى** مثال واحد نرى فيه أهل الحل والعقد قد تفرقت آراؤهم حتى آل الأمر إلى عد الأصوات ، ولا نجد إلا مثالين عقد الخليفة عزمه فيهما على أمر لم يوافقه عليه أهل الحل والعقد كلهم أو أكثرهم،أحدهما:رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه في إنفاذ بعث أسامة بن زيد ، والآخر:رأيه في قتال المرتدين .» « ثم يبيّن السيد أبو الأعلى المودودي أنه ليس معنى ذلك أن الدستور كان قد أعطى الخليفة حق الفسخ لآرائهم فاضطروا إلى قبول رأيه على كره من أنفسهم ، **بل إنما السبب في ذلك** أنهم كانوا يعتمدون على أبي بكر الصديق ، ويطمئنون إلى فهمه »[1].

والحقيقة أن السيد أبا الأعلى قد وضع النقاط على الحروف حينما فرّق بين المجتمع الإسلامي في حاضرنا ، والمجتمع الإسلامي القائم على أسس دولة القرآن التي تربي الضمير فلا ينحرف عن الجادة ، الضمير الذي لا يعيش وراء المادة ، ولا يحيا في أوكار المؤامرات والتخطيطات للوصول إلى تحقيق المنافع الشخصية ، والأغراض الذاتية بغض النظر عن متطلبات الإسلام ، وحاجات المجتمع ، وتطلعات الأمة .

ان مجتمع الضمير الذي عاش فيه المجتمع الإسلامي الأول هو الذي بنى الرأي السليم في ضوء العقل المتحرر من سلطان المادية ،

---

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

وظلمات الجاهلية . ويعجبني في هذا الموقف موقف الضمير المسلم في المجتمع المسلم ما ذكره أديب العربيّة مصطفى صادق الرافعي حيث بيّن في قصة « اليمامتان » أثر هذا الضمير المسلم وذلك أن جيش عمرو بن العاص أسر أرمانوسة بنت المقوقس ، ووصيفتها مارية في موكب زواج بنت المقوقس من قسطنطين بن هرقل ملك الروم ، قالت الوصيفة لسيدتها في الأسر وكانت شاعرة :

جاءك أربعة آلاف جزار أيتها الشاة المسكينة ! !
ستذوق كل شعرة منك ألم الذبح قبل أن تذبحي !
جاءك أربعة آلاف خاطف أيتها العذراء المسكينة !
ستموتين أربعة آلاف مَيْتة قبل الموت !
قوّني يا إلهي لأُغْمِد في صدري سكيناً يردّ عني الجزارين !
يا إلهي ! قوّ هذه العذراء لتتزوج الموت قبل أن يتزوجها العربيّ !

قال الرافعي : وذهبت تتلو شعرها على أرمانوسة في صوت حزين يتوجّع فضحكت هذه وقالت : أنت واهمة يا مارية . أنسيت أن أبي قد أهدى إلى نبيّهم بنت « أنصنا »[1] فكانت عنده في مملكة بعضها السماء وبعضها القلب ! لقد أخبرني أبي أنه بعث بها لتكشف له عن حقيقة هذا الدين ، وحقيقة هذا النبيّ ، وأنها أنفذت إليه دَسِيساً يعلمه أن هؤلاء المسلمين هم العقل الجديد الذي سيضع في العالم تمييزه بين الحق والباطل ، وأن نبيّهم أطهر من السحابة في سمائها وأنهم جميعاً ينبعثون من حدود دينهم وفضائله ، لا من

---

(١) هي مارية القبطية ، وكانت من أنصنا بالوجه القبلي في مصر .

حدود أنفسهم وشهوتها ، وإذا سلّوا السيف سلوه بقانون ، وإذا أغمدوه أغمدوه بقانون .

وقالت عن النساء : «لأن تخاف المرأة على عفتها من أبيها أقرب من أن تخاف عليها من أصحاب هذا النبيّ ، فانهم جميعاً في واجبات القلب ، وواجبات العقل ، ويكاد الضمير الإسلامي في الرجل منهم يكون حاملاً سلاحاً يضرب صاحبه إذا هم بمخالفته »[1].

من هذا التحليل الرائع للضمير المسلم نستطيع أن نقول كما قال أبو الأعلى : إن المجتمع في عهدهم يختلف كل الاختلاف عن المجتمع في عهدنا .

وقبل أن نختم مبدأ الشورى أحب أن أضيف إلى المثالين اللذين أنفرد بهما أبو بكر الصديق عن أهل الحل والعقد وهما : بعث أسامة بن زيد ، وقتال المرتدين أضيف مثالاً ثالثاً حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ برأي أصحابه في كتابة السنن ، « فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله تعالى ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً »[2] .

---

(١) وحي القلم ١ : ١٩ ـ ٢٠ .

(٢) تقييد العالم للخطيب البغدادي ٤٩ .

ب ـ الحريّة :

ليس هناك دين تعتبر الحرية مبدأ من مبادئه كالإسلام الذي أرسى دعائم الحرية على أسس ثابتة لا تهتز إذا اهتزت الحريات ، لأنها قائمة على أصول هذا الدين الذي رسم للانسان حياته السياسية والاجتماعية والنفسية ، والعقيدية والدنيوية والأخروية بحيث يتفاعل بعضها مع بعض لتكون نموذجاً حياً كل جزء فيه يؤدي دوراً ليتكامل بناؤه وليشد بعضه بعضاً .

فهناك حرية العقيدة : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[1].

وحرية الـــرأي : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ . لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[2].

وحرية العمـــل : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ . وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[3].

وحرية الـــذات : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[4].

١ ـ حرية العقيدة :

أمـا حرية العقيدة فقد كفلها الإسلام ، فلا استبداد ولا طغيان ، ولا ظلم ولا عدوان فهؤلاء المواطنون الذين لم يسلموا وهم يعيشون في حماية الدولة الإسلامية لهم من حرية العقيدة ما يستطيعون به أن يمارسوا طقوسها بدون تدخل من السلطة ، بل إن السلطة عليها

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) الغاشية ٢١ ـ ٢٢ .

(٣) النجم ٣٩ ـ ٤٠ .

(٤) الاسراء ٧٠ .

أن تحمي كنائسهم ، وأن تصون معابدهم . ولم يكتف الإسلام بالجانب السلبي ، جانب عدم الاعتداء عليهم ، بل كان إيجابياً إلى آخر حدود الإيجابية حينما أمر المسلمين أن يبروهم وأن يعدلوا بينهم . وكلمة البرّ كلمة لها رنين لأنها تحمل في طياتها العطف والشفقة والرحمة والحنان،وكلمة العدل تعني احقاق الحق ، وصيانة النفس ، وحفظ العرض ، ورعاية المال وصدق الله العظيم حينما يقول : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. وقد لخص أبو الأعلى المودودي حرية عقيدة هؤلاء الذين نطلق عليهم « أهل الذمة » وهم الذين يقطنون في داخل حدود الدولة الإسلامية مع إقرارهم لها بالولاء والطاعة لخص حرية هؤلاء بالنص الآتي :

« مثل هؤلاء من غير المسلمين يضمن الإسلام المحافظة على ديانتهم ، وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم .. ويعطيهم في قوانين البلاد الداخلية مثل ما يعطي المسلمين سواء بسواء ، ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف في الدولة إلا المناصب الرئيسية ويجعل نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين ، ولا يجيز أن يعاملوا في الشؤون الاقتصادية بما لا يعامل به المسلمون أنفسهم ، وفوق ذلك يعفيهم من تبعة الدفاع عن الدولة ويلقيها كلها على المسلمين وحدهم »[2] وفي دائرة التعبير عن الرأي في مجال العقيدة لم يشهر الإسلام سيفه أمام هؤلاء المنحرفين ولكن أتاح لهم فرصة التعبير ،

---

(١) الممتحنة ٨ .

(٢) تدوين الدستور ٥٨ .

وطلب من المسلمين ألا يهاجموا آراءهم بقوة السيف أو سلاطة اللسان أو العنف في الكلام .

وهـذه المبادئ عرضها علينا القرآن الكريم لنهتدي بها في معاملة أهل الكتاب الذين يعيشون في ديارنا ، ويخضعون لولائنا وسلطاننا حيث يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾[1] .

٢ ـ حرية الرأي :

وأمّـا حريّة الرأي أو الفكر فإن الإسلام أطلق لها العنان ، لأن الحضارة لا تقوم إلا على أساس هذه الحرية ، والخراب الشامل والدمار العام لا يكون إلا إذا فقدت الحرية ، حرية الكلمة ، حرية القلم ، وفوق هذا وذاك حرية العقل .

ان الفكر الحر ، يفتح أبواب المعرفة فتزدهر الحضارة ، وتتقدّم الأمم ، إن الفكر الحر ثمرة من ثمار العقل ، وهو أعظم نعمة منّ بها الخالق على الإنسان ، إن الإسلام يعتبر الفكر خليّة من خلايا تكوينه ، ولبنة حية في بنائه الشامخ ولقد تعددت في القرآن الكريم مادة « فكر » ومشتقاتها في ثمانية عشر موضعاً[2] ولكن الرأي الحر له حدود في الإسلام ، عليه ألا يتعداها وإلاّ تجاوز قدره،وتحول إلى مارد جبار، يخرّب ولا يعمر ، يفسد ولا يصلح ،

---

(١) العنكبوت ٤٦ .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في مادة « فكر » .

ذلك لأن الرأي وليد العقل ، وكما قلت سابقاً: إن للعقل أن يفكر ولكن في حدود معينة من التفكير لا يتطاول إلى العقائد إلا في الطريق التي رسمها الشرع ، ولا يشرئب عنقه إلى العبادات إلا بالقدر الذي تسمح به التعليلات ، أما في المعاملات فإن للعقل أن يصول فيها ويجول،ولكن داخل الإطار الإسلامي ، وفي ضوء روح الدين الذي جاء لإنقاذ البشرية من المهالك المدمّرة .

إن « الأصل في الفكر إذا جرى مجراه الطبيعي المستقيم هو أن يكون حواراً بين « لأ » و « نعم » فلا الرفض المطلق الأعمى يعد فكراً ، ولا القبول المطلق الأعمى يعد فكراً ، ففي الأول عناد الأطفال ، وفي الثاني طاعة العبيد ، الله وحده هو الذي وسع كرسيه السماوات والأرض فاتسع علمه للحق كله يعلمه علم اليقين ، علماً ليس فيه : « إمّا ... وإمّا ... » أما علمنا نحن البشر فأقصاه معرفة تحتمل البدائل ، نرجّح فيها بديلاً على بديل فما من فكرة إلا وتحتمل أن يكون نقيضها هو الصواب ...

كلٌّ منا يعرض حلاً ممكناً على أنه هو الرأي الذي يراه ، ومن الأخذ والرّد خلال عملية الحوار نقبل من الآراء المعروضة ما نقبله ، ونرفض ما نرفضه »[1] .

« تلك هي طبيعة الفكر الحر : أن يكون حواراً متعادل الأطراف لا يأمر فيه أحد أحداً ، ولا يطيع فيه أحد أحداً إلا بالحق ، ليس فيه رجحان للموتى على الأحياء ، ولا تفضيل لطائفه من الأحياء على طائفة .

---

(١) أنظر تجديد الفكر العربي ١٣٠ .

أمـا إذا انقلب الوضع وانعكس فأصبح ما نسميه فكراً هو أن يأمر آمر ليصدع بأمره مطيع ، واختصر الطريق الذي كان بين المتحاورين جيئة وذهاباً فبات طريقاً في اتجاه واحد أي أن يكون جيئة ولا ذهاب ، أن يكون هبوطاً ولا صعود ، أن يكون قولاً من هناك ، وسمعاً وطاعة من هنا فعندئذٍ قل على حرية الفكر السلام ».

« أس البـلاء في مجال الفكر هو أن يجتمع السيف والرأي الذي لا رأي غيره في يد واحدة فإذا جلا لك صاحب السيف صارمه ، وتلا عليك باطله زاعماً أنه هو وحده الصواب المحض ، والصدق الصراح ، فماذا أنت صانع إلاّ أن تقول له « نعم » وأنت صاغر ؟.

هذه صورة رسمها أبو العلاء بقوله :

جلـوا صارمـاً وتلـوا باطـلاً وقالوا صدقنا ، فقلنا نعم»[1]

وفي مجـال حرية الرأي قسم السيد أبو الأعلى المودودي « حرية الرأي بالنسبة للناس إلى ثلاثة أقسام :

قـسم : « يقولون علنا بحرية الرأي ... فهم في كل أمر من أمور حياتهم يعتمدون على رأيهم أنفسهم ، ويؤمنون بما تحكم به عقولهم وكفى » ...

والقـسم الثاني يتألف من الذين هم يدينون بدينٍ ما في ظاهر أمرهم ، ولكنهم يتبعون في الحقيقة آراءهـم وأفكارهم أنفسهم ، فهم لا يرجعون إلى دينهم ليأخذوا منه العقائد ، وقوانين الحياة ...

والثـالث يشتمل على الذين لا يستعملون عقولهم بل يعطلونها

---

(١) هذه العبارات التي بين الأقواس مقتبسة من كتاب تجديد الفكر العربي ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ بتصرف .

تعطيلاً ، ويجرون وراء غيرهم من الناس يقلدونهم تقليداً أعمى ...

فالطائفة الأولى تتهالك على الحرية ، ولكنها لا تعلم حدودها الصحيحة ... وهذا النوع من حرية الفكر ... ضار بالتمدن والحضارة ، فمما تقتضيه الحرية ألا يعتقد المرء إلا ما صح في رأيه نفسه ، وألا يسلك من الطرق إلا ما صوبه عقله هو .

ومما يقتضيه التمدن والحضارة ـ بخلاف ذلك ـ هو أن جميع من يضمهم نظام للتمدّن يجب أن يكونوا متفقين في بعض العقائد والأفكار الجوهرية ويتبعون في حياتهم تلك الآداب أو العادات ، وتلك القوانين التي قد قررت لنظم الحياة الاجتماعية ، فأنت ترى أن حرية الفكر التي على هذا النحو تتناقض مع التمدن والحضارة ...

والطائفة الثانية أسوأ حالاً من الأولى ، فالطائفة الأولى ضالة فحسب ، ولكن الثانية كذابة ومنافقة غاشة ، مدخولة الباطن ...

والطائفة الثالثة أسفل هذه الطوائف جميعاً باعتبار درجتها العقلية فإنما حظ الطائفتين الأوليين أنهما تحمّلان العقل ما لا طاقة له به ، ولكن خطأ هذه الطائفة أنها لا تستعمل العقل أصلاً ...»[1].

والناظر في الفقه الإسلامي يجده ثمرة من ثمار حرية الرأي في الإسلام إنه مليء بلفتات عجيبة تؤكد هذه الحرية وتعلي من شأنها، فالإمام ابن تيمية على الرغم من اعترافه بفضل الأئمة الذين اعترفت بهم الجماعة الإسلامية ، وأعطتهم قدرهم من الاجلال والاحترام فإنه يقرر : « لا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً معيناً قد اختاره إذا تبيّن له أن الحق في أمر هو في غيره ، فإنه يجب أن

---

(١) نحن والحضارة الغربية لأبي الأعلى المودودي ٢٤٣ ـ ٢٤٦ . بتصرف .

يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذات الحق ، ولا يسوغ له أن يتعصب لرجل مهما تكن إمامته ولا ينظر إلى الشريعة إلا من وراء نظره ، وبمنظار لا يعدوه ، فإن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة محمد ﷺ »[1].

والـدارسون للفقه الإسلامي يرون أن أبا حنيفة النعمان هو صاحب لواء أهل الرأي في الفقه ، وأنه كان يكثر من القياس ، والدارس للفقه الحقيقي تطالعه المسائل الكثيرة التي استعمل فيها الرأي ، ولكن الغريب أن مالك صاحب الموطأ ورجل الحديث ردّ بعض الأحاديث الآحادية في ضوء الرأي والفكر ، لأنها لا تتسق مع مقتضيات العقل ، ولا تتلاءم مع طبيعة الفكر،وهذا يدل ـ لا شك ـ على أن التحرر الفكري في الدراسات الفقهية سمة عامة في تراثنا الإسلامي وإليكم بعض الأمثلة التي تدل على حرية الرأي في فقه مالك :

١ ـ حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، قال فيه الإمام مالك : جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ، وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[1]. دليلاً على طهارة لعابه ، والحديث يدل على نجاسته ، فتعارض الحديث مع استنباط قطعيّ من القرآن الكريم .

---

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٢) المائدة ٤ .

٢ ـ وحديث«من مات وعليه صيام صام عنه وليه لا»يأخذ مالك بخبره ولا يأخذ بالخبر الذي جاء عن ابن عباس : «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » ويروى هذا الحديث في الحج لا في الصوم ، ويروى في النذر لا في الصوم وقد ردّها جميعاً مالك أخذا بالقاعدة المستمدّة من القرآن الكريم وهي : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ. وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

٣ ـ وحديث اكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القَسْم ردّه مالك اعتماداً على العقل والرأي .

فإنه يروي أن إبلاً وغنماً ذبحت من الغنائم قبل قسمها فأمر النبي باكفاء القدور ، وجعل ﷺ يمرغ اللحم في التراب ، فردّ مالك الحديث لأن اكفاء القدور وتمريغ اللحم في الأرض إفساد منافٍ للمصلحة ، والحظر يكفي فيه بيان الخطأ فيما صنعوا ، وأنهم أثموا فيما فعلوا وليأكلوا ما ذبحوه أو يقتسموه بلا إكفاء للقدور ، ولا تمريغ في التراب فيتم التنبيه ، وبيان التحريم من غير إتلاف ولا إفساد ».[2]

وما لي أذهب بعيداً وقد رأينا بذور حرية الرأي قد نمت لدى جماعة من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، جماعة

---

(١) النجم ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر مالك حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

« عرفوا بالفقه والعلم ، وطول ملازمة الرسول عليه السلام ، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة وعني بعض الرواة من التابعين ، وتابع التابعين بروايتها وتدوينها حتى ان منهم من كان يدوّنها مع سنن الرسول عليه السلام»[1].

والواقع أن مذهب الصحابي قد يكون خبراً مروياً عن الرسول عليه السلام فهذا حكمه حكم الأحاديث المروية ، وللأحاديث في ضبطها ، والفحص عنها ورواية سندها ، وما يوجه إلى هذا السند من دراسة وبحث أحكام عملية معروفة في كتب السنة .

أما إذا كان مذهب الصحابي قائماً على الرأي والاستنباط فهذا موضع خلاف بين العلماء .

« فقال أبو حنيفة ومن وافقوه : إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره ».

« وظاهر كلام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين من الصحابة حجةً ، ويسوّغ مخالفة آرائهم جميعاً ، والاجتهاد في استنباط رأي آخر لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما »[2].

التفسير بالرأي في مجال القرآن الكريم :

بعد إطلاق عقال حرية الرأي في مجال الفقه والمعاملات ،

---

(١) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ٩٤ .

(٢) علم أصول الفقه ٩٦ .

وبعد أن وضعنا أيدينا على ذخائر ثمينة في تراثنا العربي من هذا الفكر الحر نتجه إلى القرآن الكريم لنفتح قضية حرية الرأي في تفسيره .

في رأيي أن حرية الرأي في تفسير القرآن الكريم يجب أن تخضع لقيود صارمة وليس معنى ذلك أنني أقف حجر عثرة في طريق هؤلاء الأحرار الذين يحاولون أن يخضعوا كتاب الله للتفسيرات العصرية ، ذلك لأنه من حقهم أن يفكروا، **فليس** تفسير كتاب الله وقفاً على طائفة معينة من الناس ، أو فئة مميزة من العلماء، ذلك لأن الإسلام كما قلت: هو دين الحرية، دين التفكير ، دين العطاء يحارب التقليد ويتحداه ، ويحتضن العقل ويتبناه .

ولجلال القرآن الكريم وهيبته رأينا أبا بكر يجد حرجاً شديداً في أن يفسر القرآن برأيه في بعض الكلمات الغريبة ومثله عمر ، فأبو بكر سئل عن قوله : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾[1] قال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم ».

وعمر حينما قرأ على المنبر : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[2] ، قال : هذه الفاكهة عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : لعمرك إن هذا هو التكلف يا عمر »[3].

والأصمعي الراوية كان يتحرّج من أن يقول في القرآن برأيه ، وأنه كان ينقد أبا عبيدة في كتابه « المجاز في القرآن الكريم » لأنه يفسر القرآن برأيه ويحدثنا الرواة أن أبا عبيدة سأل عن مجلس الأصمعي في أي يوم هو ؟ فركب حماره ، ومر بحلقة الأصمعي

---

(١) النساء ٨٥ .

(٢) عبس ٣١ .

(٣) مقدمتان في علوم القرآن ٧٦ .

فنزل عن حماره ، وسلم عليه ، وجلس عنده وحادثه ثم قال له : يا أبا سعيد (كنية الأصمعي) : ما تقول في الخبز ؟ قال الأصمعي : هو الذي نخبزه ونأكله . فقال له أبو عبيدة : فسرت كتاب الله برأيك . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا ﴾[1]. فقال له الأصمعي : هذا شيء بان لي فقلته ، ولم أفسره برأيي ، فقال له أبو عبيدة : وهذا الذي تعيبه علينا : كله شيء بان لنا فقلناه ولم نفسره برأينا ، ثم قام فركب حماره وانصرف »[2] .

ونحن لا نميل إلى رأي الأصمعيّ في هذا ، فهو رأي متزمت يقوم على المبالغة في الحرص ، واتقاء الشبهات ، والعلم لا يزكو ولا يتطور إذا كان شعاره المنهج الأصمعي .

بيد أن ما نؤمن به ونعتقده هو أن التفسير لا يفتح بابه لكل من هب ، ودبّ لأنه كما يقول الأستاذ الإمام محمد عبده : « التكلم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل وربما كان من أصعب الأمور وأهمها ، وما كل صعب يترك ، ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه .

ووجوه الصعوبة كثيرة أهمها:أنّ القرآن الكريم كلام سماويّ تنزل من حضرة الربوبية التي لا يكتنه كنهها على قلب أكمل الأنبياء ، وهو يشتمل على معارف عالية ، ومطالب سامية لا يشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية ، والعقول الصافية ، وأن الطالب له يجد أمامه الهيبة والجلال ، الفائضين من حضرة الكمال ما يأخذ

---

(١) يوسف ٣٦ .

(٢) نزهة الألبا ٧٣ .

بتلابيبه ، ويكاد يحول دون مطلوبه»[1]. وشرع الإمام يضع القيود الصارمة لمن يريد أن يسلك مجال التفسير حتى يكون على بينة من أمره ، ويصون نفسه من أن يقول في كتاب الله مـا لم يكن مراداً .

ومـن أهـم هـذه القيود ، وإن شئت قلت: هذه الشروط ، أن يكـون المفسر عالمـاً ملمـاً بأحوال البشر ، في أطـوارهـم ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف وعز وذل ، وعلم وجهل ، وإيمان وكفر ، ومن العلم بأحوال العالم الكبير علويه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه .

قال الأستاذ الإمام : «أنا لا أعقل كيف يمكن لأحـد أن يفسر قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[2]... وهو لا يعرف أحوال البشر ، وكيف اتّحدوا ، وكيف تفرّقوا ، وما معنى تلك الوحدة التي كانوا عليها ، وهل كـانت نافعة أم ضارة ، وماذا كان من آثار بعثة النبيين فيهم .

أجمـل القرآن الكلام عن الأمم والسنن الإلهية ، وعن آياته في السماوات والأرض وفي الآفاق والأنفس ، وهو إجمال صادر عمن أحاط بكل شيء علماً وأمرنا بالنظر والتفكر والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاء وكمالاً ، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرة في ظاهره لكنا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده لا بما حواه من علم وحكمة »[3].

---

(١) مشكلات القرآن الكريم للامام محمد عبده ٩ ، ١٠ .

(٢) البقرة ٢١٣ .

(٣) مشكلات القرآن الكريم ١٧ ـ ١٨ .

قضية الاجتهاد :

يتعلـق بحرية الرأي في الإسلام الاجتهاد ، والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين « هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية »[1] .

والأدلـة الشرعية هي : القرآن ـ السنة ـ الاجماع ـ القياس . وليس للمجتهد أن يحيد عن هذه الأدلة ، فهي ميدانه ، ومنها يستمد رأيه غير أنه مما يجب معرفته أن الموضوع الذي يريد أن يجتهد فيه إن كان فيه نص صريح قطعي الدلالة فلا يجوز للرأي أو بعبارة أخرى للاجتهاد أن يتدخل فيه بالنقاش ، لأنه ورد من الله أو من الرسول ، وما ورد من الله أو الرسول يجب الالتزام به ، فجلد الذين يرمون المحصنات ثمانين جلدة لا يحتمل اجتهاداً أو رأياً .

وفي مجـال السنة على المجتهد أن يبحث عن السند ، ودرجة الرواية ، وهذا يختلف باختلاف المجتهدين ، فإذا إطمأن إلى الحديث بعد الدراسة والفحص أخذ به وليس الأخذ به ملزماً لغيره .

وإذا لم يجـد النص القرآني ليعتمد عليه في إصدار حكمه على قضية من القضايا أو من السنة المفسرة للقرآن أو التي وصلت درجة إسنادها مرتبة اليقين ففي هذه الحالة عليه أن يعمل الرأي ، أي القياس ، وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها .

ولا شـك أن القياس عماده الرأي المتأني ، والفكر الدقيق ، والحرية في التعمق لاستخراج الحكم .

---

(١) علم أصول الفقه ٢١٦ .

وهو أمر ثبت بالقرآن وبالسنة . أما في القرآن ، فاستدلوا بثلاث آيات من آياته :

«الأولى : قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أن يردّوه إلى الله والرسول ، ورده إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه ردّ إليهما ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النّص من ردّ ما لا نصّ فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية : قوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[2] وموضع الاستدلال قوله سبحانه «فاعتبروا» .

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق « بهم من حيث لم يحتسبوا »، قال : « فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ »أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم

---

(١) النساء ٥٩ .

(٢) الحشر ٢ .

أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

الآيـة الثالثـة : قولـه تعـالى في سورة يس : «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» جواباً لمن قال : ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[1].

ووجـه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لاقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرّة قادر على أن يعيده بل هذا أهون عليه .

فهـذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجيّة القياس ، وصحة الاستدلال به .

وأمّـا السنة : فبدليل حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عـرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره،وقال : « الحمد لله وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

ووجـه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أمر معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة .

والاجتهـاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو يشمل القياس ، لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع »[2].

---

(١) يس ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) انظر علم أصول الفقه ٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦ .

وفي مجـال الاجتهاد لم ينس علماء الأصول أن يبيّنوا من هو المجتهد ؟ وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيه . وهذه الشروط مجملها :

« معرفة اللغة العربية ، ووجـوه الإعراب المختلفـة للنص الذي ينظر فيه ـ وعليه أن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ والمعاني وهو ما يتعلق بمتن اللغة، كذلك عليه أن يكون مدركاً لعلوم البلاغة ، وأن يكون حظه من علم ما يقبل من الأحاديث وما لم يقبل كبيراً ، وليس هذا فحسب بل عليه أن يعرف مواطن الإجماع ، وأنواع العلل »[1] .

والاجتهـاد في الدين يدل على المرونة ، وعلى تقدير الرأي المستنبط ، أو الرأي الذي جاء بعد إنعام نظر ، وطول تدبر ، والأمة الإسلامية في حاجة دائماً إلى هؤلاء المجتهدين فيما لم يرد فيه نصوص على أن الإمام ابن حَزْم وهو إمام ظاهري لا يأخذ إلا بظاهر النص، وما لم يرد فيه نص يتوقف، فلا يخوض فيه، ويلجم رأيه فلا ينطلق إليه، استمع إليه يقول:

« ونحـن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به ، ونحتـج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به ، ونبين بحول الله وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك ثم نبتدئ بعون الله عز وجل بإبراز البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[2] .

---

(١) انظر بحث «المجتهد والعلوم التي يجب عليه تحصيلها» للشيخ بدر المتولي عبد الباسط في مجلة العربي العدد ١٥٥ ص ٢٠ .

(٢) الأحكام ٧ ص ٥٦ نقلاً عن ابن حزم لأبي زهرة ص ٤١٣ .

ومـن الأدلة التي اعتمدها لإبطال القياس ما يأتي :

أ ـ « الله سبحانه وتعالى أنزل الشرائع فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح مطلق حلال . والنصوص جاءت بكل ما هو محرم ، وجاءت بكل ما هو مأمور به،والباقي على أصل الإباحة ، فمن أوجب بعد ذلك شيئاً بقياس أو بغيره فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى ، ومن حرم من غير النص فقد أتى بما لم يأذن به الله تعالى »[1].

ب ـ ودليل آخر وهو : « أنـه لا قياس في موضع النص عند القياسيين ، وإنما القياس في غير موضع النص ، ومن قال : أنه لم يشمل النص كل شيء فهو يناقض قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2].

وقـوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3] وقوله عليـه السلام في حجة الوداع : اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد .

فـإن هذه النصوص كلها تدل على أن النصوص قد اشتملت على كل شيء فلا حاجة إلى قياس بعدها »[4] .

---

(١) الأحكام ٨ ص ٢٥ نقلاً عن ابن حزم لأبي زهرة ص ٤١٣ .

(٢) المائدة ٣ .

(٣) النحل ٤٤ .

(٤) المرجع نفسه ص ٤ .

ولا نستطيع أن نتفق مع ابن حزم لنقره على إغلاق باب الاجتهاد فإن ذلك مخالف لروح الإسلام ، الدين الشامل الذي تكفل بحل مشكلات البشرية على اختلاف الزمان والمكان .

على أن هذا القياس كما قدمنا له دليله من القرآن والسنة ، وقد اشتمل حديث رسول الله ﷺ على قدر كبير منه .

ومنذ سبع سنوات ظهرت الطبعة الأولى لكتاب « أقيسة النبي » المصطفى محمد ﷺ تصنيف الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى ٦٣٤ هـ.

وقد بلغت جملة الأقيسة في هذا الكتاب ١٩٠ قياساً [١] .

وإلى جانب أقيسة الرسول ﷺ نجد أمثلة من أقوال الصحابة والتابعين توضح هذا الاتجاه ، وتبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام دين لا يتعارض مع الحوادث الاجتماعية ، والتطورات الاقتصادية ، والمشكلات المذهبية ، لأنه رسم إطاراً واسعاً يستوعب كل ما يحدث أو يستجد من مشكلات ، أنه لا يبتعد عن هذه المشكلات لينزوي بعيداً ، ويتجمد في حدود العبادات لأنه دين ودنيا لا تستطيع الدنيا أن تنفصل عنه وكيف تنفصل ، وقد وضع لكل مشكلة من مشكلاتها حلاً ، ولكل قضية من قضاياها حكماً ، يدل على ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كانت تتعدد فتاويه ففي موسم يفتي في قضية بفتوى ، وفي موسم آخر يفتي في نفس القضية بفتوى أخرى فيسأل عن ذلك فيقول :

« ذاك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم » .

---

(١) أقيسة النبي المصطفى محمد ص ٢٠٤ .

والشـافعيّ كان له مذهب قديم ، ولمّا رحل إلى مصر ورأى اختلاف البيئة غير مذهبه القديم وأصبح يعرف بالمذهب الجديد ، وينقل عنه الفقهاء ، ويقولون : قال الشافعي في القديم ، وقال الشافعي في الجديد،وقد فتح باب الاجتهاد بالرأي الخليفة الواعي عمر ابن الخطاب ، استطـاع أن يعطل حد السرقة عام المجاعة . بل إنه « جاءه رجل يشكو سرقة خدمه فأحضرهم فأقروا ، وذكروا أن سبب ذلك أنه لا يقوم بكفايتهم من طعام وملبس فتركهم عمر ، وتوعد الرجل قائلاً : إذا سرق خدمك مرة ثانية قطعت يدك أنت»[1] .

وأثمـر الاجتهاد في الإسلام هذه المذاهب الفقهية التي تدل على العقل المستوعب ، والرأي المستنير ، وما زال هذا الفقه في حاجـة إلى من يزيل عنه تراب الاهمال ، وبخاصة في مجالات المعاملات غير أنه مما يؤسف عليه أن باب الاجتهاد بعد سقوط بغداد رأى الفقهاء وبخاصة أهل السنة أن يسدوه خوفاً من الإساءة إليه بعلماء فقدوا شروطه ، ومفكرين لا تتوافر فيهم أدواته ، واقتنعوا بالمذاهب الأربعة وفتحوا باب التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة ، فتوقف الفكر ، وتجمد الرأي وعمّت موجة من الخرافات التي استبدت بعقول الكثرة من المسلمين مما دفع المصلح الكبير جمال الدين الأفغاني أن يدعو إلى فتح باب الاجتهاد لتنهض الأمة من غفوتها ، وتقابل مشكلات العصر بالرأي الإسلامي الذي ينبثق من روح الشريعة ، ومصلحة الإنسان فيقول : « ما معنى أن باب الاجتهاد مسدود ؟ وبأي نص سدّ ؟ ومن قال لا يصح لمن بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين ،

---

(١) انظر الإسلام والطاقات المعطلة ص ١١١ .

ويهتدي بهدي القرآن ، وصحيح الحديث ، والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم الحديثة وحاجات الزمن وأحكامه..؟ إن الفحول من الأئمة اجتهدوا وأحسنوا ، ولكن لا يصح أن نعتقد أنهم أحاطوا بكل أسرار القرآن ، واجتهادهم فيما حواه القرآن ليس إلا قطرة ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده »[1].

٣ ـ حرية العمل :

وأما حرية العمل فإن الإسلام كفلها للمسلم في كل ميدان من ميادين الحياة له أن يشتغل في الأرض ، وله أن يتاجر في العقار والمنقولات ، له أن يستثمر ماله ، له أن يتصرف فيه بحرية كاملة ، ولكن بشرط ألا تضر تصرفاته سلامة المجتمع أو سلامة الأفراد وفقاً لمبدأ « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » والإسلام لم يقف من تصرفاته موقف المتفرّج بل موقف المشجع ، موقف الحثّ على العمل والكفاح ، وما أكثر الأحاديث الشريفة ، والآيات القرآنية في هذا المجال.

والعمل من حيث هو عمل محبوب مكرّم ، فليس هناك أعمال للشرفاء أو أعمال لغير الشرفاء ، لأن العمل أياً كان لونه ، وأياً كانت طبيعته محبوب له وزنه وتقديره في الإسلام .

ولا أدل على ذلك من هذه القصة الرائعة في فضل العمل ، وعفة الناس عن السؤال « عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً ، فقال : أين ابناي ؟ ـ يعني حسناً وحسيناً ـ قالت : أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق ، فقال علي : اذهب بهما فإني أخاف أن يبكيا عندك وليس لديك شيء .

---

(١) مقام العقل عند العرب ٦٦ ، ٦٧ .

فـذهب إلى فلان اليهودي فتوجه إليه النبي ، فوجدهما يلعبان في شربة وبين أيديهما فضل تمر !

فقـال النبي ﷺ : ألا ترجع ابنيّ قبل أن يشتد الحر ؟ فقال علي : أصبحنا يا رسول الله وليس في بيتنا شيء فهلا جلست حتى أجمع لفاطمة فضل تمرات !!

فجلـس الرسول ﷺ حتى اجتمع لفاطمة فضل تمر وضعوه في خرقة ، ثم عادوا جميعاً .

ويصف عليه عمله هذا فيقـول : لم يكن في بيتي شيء آكله ، ولو كان في بيت النبيّ شيء لبلغني ! فانطلقت إلى يهودي في بستان له ببعض نواحي المدينة ، واطلعت عليه من ثغرة في جداره ، فقال : ما لك يا أعرابي ؟ هـل لك في دلـو بتمرة ؟ قلت : نعـم افتح لي البستان ، فدخلت ، فجعلت أنزع الدلو ، ويعطيني تمرة حتى ملأت كفّي ..»[1] .

العـالم الآن يعيش بين فكي نظامين ، النظام الرأسمالي ، ويقوم على الملكية الخاصة التي تعطي لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يمتلك ما يشاء من المنقولات والعقارات ، والسلع الإنتاجية والاستهلاكية بعيداً عن سلطان القيود التي تحول بينه وبين الحرية في التملك .

والنظـام الشيوعي أو الاشتراكي يقوم على حرمان الفرد من الملكية الخاصة لأنه ليس حراً في هذا التملك ، وكل المنقولات والعقارات ، والسلع بأنواعها ملك للدولة .

---

(١) انظر الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين ص ١٩٦ للشيخ محمد الغزالي .

هـذا هو موقف النظامين العالميين من الملكية الخاصة ، فما موقف الإسلام ؟

الإسـلام له موقفه المتميز بين هذين النظامين ، ذلك لأنه يعترف بالملكية الخاصة ، وفي الوقت نفسه يعترف بالملكية العامة ، وللملكية الخاصة مجالها وللملكية العامة أيضاً مجالها . فللدولة مؤسساتها التي لا تتعارض مع مؤسسات الأفراد ، ولو كشف الغطاء لكان العائد من هاتين الملكيتين يجري في مصب واحد وهو خدمة الفرد،وخدمة المجتمع أو بعبارة أخرى خدمة المسلم وخدمة الأمة ، وذلك لأن الإسلام لا يترك للفرد أن يستعمل حريته إلا بالموازين الإسلامية ، والمبادئ الدينية ، والتعاليم الخلقية . فالرصيد الروحي الذي يملكه المسلم يحوّل ملكيته الخاصة إلى معنى السمو الذي لم يستطع أي نظام أرضي أن يصعد إليه . فالمسلم حينما يتحرّك في ذاته سلطان الإسلام يرى أن هذا المال الذي تقوم عليه الملكية ليس ماله وإنما هو مال الله ، وهو خليفة الله في أرضه ، وما دام مال الله ، فنسبته إليه لا تتجاوز معنى الرعاية ، والحفظ ، والإنفاق ، والاستغلال في سبل البر والخير ليعم نفعه الأفراد والعباد ، وخير ما يصور هذه الحقيقة القرآن الكريم في الآيات التالية :

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1] ، ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾[2] ، ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[3] ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾[4].

(١) النور ٣٣ .
(٢) طه ٦ .
(٣) المائدة ١٢٠ .
(٤) المائدة ١٧ .

ومن هذا المنطلق فإن « ملك الله مسخر لمنفعة البشر ، ولهم جميعاً أن ينتفعوا به ، ويستغلوه ويستثمروه ، ويعملوا فيه ، والله يؤتيهم ثمرات الملك وغلته ، وأجورهم رزقاً من عنده ، وما لرزقه من نفاد ، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر ، وما يعود عليه من نفع ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً »[1].

والآيات القرآنية التي تدعو إلى إنفاق المال عديدة في القرآن الكريم ، من أجل ذلك لا يسعنا إلاّ أن نقول : إن الإسلام فتح لنا باب حرية العمل مهما كانت طبيعته ، لكن الملكية لله تعالى في الحقيقة ، وعلى المسلم أن يتصرف في ضوء هذا المعنى لتسعد الأمة ، ويقوى بنيانها .

والإسلام حينما منح حرية العمل غلّفها برداء الإسلام ، فالعمل له نتائج،وهذه النتائج تحت المراقبة والحساب ، ولكل عمل جزاء ، وقد بيّن الله تعالى صور العمل والجزاء على النحو الآتي :

﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[2] ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3] ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[4] . ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[5] .

---

(١) المال والحكم في الإسلام للشهيد عبد القادر عودة ص ٢٨ .

(٢) الكهف ٣٠ .

(٣) النحل ٩٧ .

(٤) التوبة ١٠٥ .

(٥) الأنعام ١٣٢ .

وإلى جـانب إثارة المسلم في مجال عقيدته وعواطفه نحو المال ، ونحو الإنفاق منه هناك رقابة دقيقة على كل تصرفاته المالية في مجال العرض والطلب مما يدل على أن الإسلام سبق كل التنظيمات الحديثة التي تنشئ إدارة المراقبات على البيع والشراء ، والمكاييل والموازين ، والخديعة والغش ، كل ذلك من أجل سلامة المجتمع .

أقول : إن الإسلام سبق هذه الإدارات منذ تكونت دولتـه ، وتأسست حضارته فـ «عن قيس بـن أبي غرزة رضي الله عنه قال : مـر النبي ﷺ برجـل يبيع طعاماً فقال : يا صاحب الطعام : أسفل هذا مثل أعلاه ؟ فقال : نعم يا رسول الله ـ فقال رسول الله ﷺ من غش المسلمين فليس منهم » .

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها **فنالت** بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ـ يعني المطر ! ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس – من غشنا فليس منا . »

« وعن أنس بن مالـك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً ، فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء ، فقال لصاحبه : ما حملك على هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال : أفلا عزلت الرطب على حدته ، واليابس على حدته فتتبايعون ما تعرفون ... انّ من غشنا فليس منا » .

وبعد فمن هذه النصوص ومن هذا الذي قدمناه نؤكد إن الإسلام وهب حرية العمل وأتاح الفرصة لملكية المال تحت شعار : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

ومـن خلال هذا الشعار تتربى في نفس المسلم معاني الحب

والعطف ، ومعاني الإخلاص والوفاء للدين ، وبذل كل مستطاع من أجل إسعاد الأمة لتشق طريقها نحو كلمة الله ليكون لها الصمود والعزة ، والكمال والرفعة ، وبذلك نستطيع أن نقرر أن المسلم دائماً في عبادة حينما يصلي وحينما يبيع ، وحينما يتاجر ، وحينما يتعامل مع الآخرين ليتحقق ما يريد من عزة الدنيا ، وثواب الآخرة : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1].

٤ ـ حرية الذات أو حرية النفس :

سأتناول هذا الموضوع في نقطتين : الرق ـ المرأة .

أ ـ الرّق في الإسلام :

قبل الحديث عن الرق في الإسلام نلتفت إلى الوراء قليلاً لإلقاء نظرة عابرة على تاريخ الرق قبل الإسلام ، وبخاصة في الحضارة اليونانية التي فتن بها المفكرون في الشرق والغرب . ماذا تقول هذه الحضارة في شأن الرق ؟ أترك المجال للعقاد ليعطينا فكرة عن الرق في الحضارة اليونانية قال : « الفيلسوف أفلاطون قد اعتبر نظام الاسترقاق نظاماً ملازماً للجمهورية الفاضلة أو للحكومة الإنسانية في مثلها الأعلى ، وحرم على الرقيق حقوق « المواطنة » والمساواة ، وقضى على الرقيق الذي يتطاول على سيد غريب غير سيده بتسليمه إلى ذلك السيد للاقتصاص منه على هواه ، ولا يجوز فكاكه من العقوبة إلا بمشيئته ورضاه ...

---

(١) الأنعام ١٦٢ .

والفيلسوف أرسطو جعل الرق نظاماً من الأنظمة الملازمة لطبائع الخليقة البشرية ، فلا يزال في العالم أناس مخلوقون للسيادة ، وأناس مخلوقون للطاعة والخضوع »[1].

هذه نظرة فلاسفة اليونان بالنسبة للرقيق ، ولنا أن نتساءل ما نظرة المسيحية وهي دين المحبة بين الناس كما يقولون ؟ نستمع إلى ما كتبه القديس بولس بشأن الرقيق ، كتب رسالة إلى أهل (أفسس) « يأمر فيها العبيد بالإخلاص في إطاعة السادة كما يخلصون في إطاعة السيد المسيح »[2].

وفي ضوء هذا يتضح لنا أن العبيد طبقة بين الحيوان والإنسان ليس لهم من الحقوق أو الواجبات غير ملأ المعدة بالطعام ، وغطاء الجسد بالثوب وما عدا ذلك فهو مسلوب الحرية مفقود الإرادة .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن نظرة الإسلام إلى الرقيق تختلف عن نظرة المسيحية أو الحضارة اليونانية كل الاختلاف ، وبيان ذلك : جاء الإسلام والرق نظام اقتصادي معمول به فالرقيق يكونون الطبقة العاملة التي تشيد البنيان ، وتحرث الأرض ، وتسقي الزرع .

ماذا صنع الإسلام في مواجهة هذه العبودية التي تتنافى مع كرامة الإنسان ؟ كانت منابع الرق قبل الإسلام عديدة ، كالحرب والخطف والوفاء بالدين والبيع .. الخ . فألغى الإسلام هذه المنابع جميعاً التي كانت تفرز الأعداد الهائلة من الرقيق وأبقى منبعاً واحداً وهو الحرب . أي لا رق في الإسلام إلا بسبب الحرب،أما ما عدا

(١) أنظر الفلسفة القرآنية للعقاد ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ٨٩ .

ذلك فإن أرقاء المنابع الأخرى أحرار في نظر الإسلام لا ينطبق عليهم ما ينطبق على أسير الحرب .

على أن منابع الرق قبل الإسلام لم يكن لها إلا مصرف واحد هو إرادة السيد حينما يريد أن يحرر عبيده ، أما في الإسلام فقد كان الأمر على العكس مصارف الرق عديدة ، وليس له إلا منبع واحد وهو أسرى الحرب .

وأسير الحرب في الإسلام تتاح له فرص الهداية فينضم إلى إخوانه المسلمين حينما يعلن كلمة الإسلام ، وبذلك تسنح له فرصة الحرية . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن لنا أسرى من المسلمين تحت يد الكافرين فليس من العقل والعدالة أن نطلق سراح أسرانا بدون أن يطلقوا سراح المسلمين الذين وقعوا في الأسر ، إذا مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ ليس فيه إهانة للأسير أو إهدار لآدميته .

ومع ذلك فإن لهذا الأسير حقوقاً تدل على نبل الإسلام ، وتشير إلى أنه هو الدين الذي جاء بما لم تأت به أحدث النظم من أجل كرامة الإنسان .

وهذه صور إسلامية رائعة في معاملة هؤلاء الأسرى الأرقاء :

أ ـ فتح باب الحرية لهذا الأسير ليعمل ، وحصيلة عمله يقدمها لسيده ليفدي بها نفسه ، ويحرر ذاته ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] .

ب ـ الجارية التي تلد من سيدها تعتبر أم ولد من حقها أن تسعد بالحرية .

---

(١) النور ٣٣ .

جـ ـ أخطاء المسلمين التي تجب فيها الكفارة ، على رأسها تحرير رقبة مؤمنة .

وإلى جانب أبواب هذه الحرية أوصى الإسلام بمعاملة الرقيق معاملة طيبة فقد جمع الإسلام بالإحسان إلى الوالدين مع الإحسان إلى الرقيق في آية واحدة :

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1] .

ومن وصايا النبيّ عليه السلام :

١ ـ « الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

٢ ـ « لقد أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد » .

٣ ـ « لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي ، وليقل فتاي وغلامي » .

٤ ـ « من لطم مملوكه فكفارته عنقه »[2] .

ولا عجب في هذه الوصايا أو الإرشادات في جانب الإحسان إلى العبيد والارقاء ، لأن الإسلام يحطم الحواجز بين الإنسان والإنسان ، وإذا كان منبع الإنسان واحداً فلم إذاً هذا الاختلاف الذي يدل على غباء العقل ، وضيق الفكر ، ورعونة الإنسان ؟ وحسبنا في تحطيم هذه الحواجز قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ

---

(١) النساء ٣٦ .

(٢) انظر فصل الأسر أو الرق للعقاد في كتاب : « الفلسفة القرآنية » .

أَنفُسَكُمْ ﴾[1].

ب ـ المرأة في الإسلام :

قبل الحديث عن حرية الذات أو النفس التي شمل بها الإسلام المرأة نلتفت إلى الوراء قليلاً لإلقاء نظرة على تاريخ حريتها قبل أن نتناول هذه الحرية التي منحها الإسلام لها ، نلتفت كما التفتنا من قبل إلى تاريخ الرق قبل الإسلام . اختلفت معاملات الأمم القديمة للمرأة في مجال حقوقها وحريتها ، ففي الصين كانت تقوم بأنجس الأعمال ، وليس لها من الحرية ما يسمح بأن تقترب من منزلة الرجل سيد البيت وسيدها ، وقد تحولت إهانتها إلى كلمات تردّد على الألسنة بمثابة أغنية يطربون لها عند سماعها . من هذه الأغنيات الأغنية التالية :

« ألا مـا أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كلـه شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد (الذكور) يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ـ أمّا البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها ... وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها »[2] .

وفي الهنـد تطالعنا أساطير (مانو) أو تشريعاته التي يقول فيها : « إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها ـ زوجها ـ كما لو كان إلهاً . . وكانت لا تأكل معه بل تأكل مما يتبقى منه »[3] .

---

(١) الحجرات ١٣ .

(٢) حضارة الصين ـ ول ديورانت ـ ترجمة محمد بدران ص ٢٧٣ نقلاً عن كتاب : الإسلام والمرأة المعاصرة لبهي الخولي ص ١١ .

(٣) تاريخ العالم ترجمة الادارة الثقافية بوزارة المعارف ص ٣٩٤ نقلاً عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ٣٩٤ .

وفي اليونان قال خطيبهم المشهور (ديموستين): « اننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية،ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين »[1].

وفي الرومان دولة الحضارة ، ومع ذلك فإن حضارتها لم تنعكس على المرأة ، لأن أهليتها معدومة ، وشخصيتها مشئومة ورب البيت هو كل شيء بالنسبة لبيته حاكماً ، بائعاً شارباً متصرّفاً،أما المرأة فلم يكن لها وجود أو سلطان . « وقد كان القانون يعتبر الأنوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية كحداثة السنّ والجنون »[2]. وعند العرب كانت الأنثى مبعث كراهة وبغض ، وميلادها ميلاد سوء وحزن : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

وعند اليهود مع أنهم أتباع دين سماوي فانهم كانوا يعتبرون « البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سوّوها بالخدم ، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ .. »[4].

والمسيحيون كانوا يقولون عن النساء « إنه أولى لهن أن يخجلن من

---

(١) حياة اليونان ـ ول ديورانت ـ ترجمة محمد بدران ١١٤ ـ ١١٧ نقلاً عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١١ .

(٢) مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر ١٩٧ ـ ٢٤١ نقلا عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ١٢ .

(٣) النحل ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) الإسلام والمرأة العصرية ١٣ ـ ١٤ .

أنهن نساء ، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات »[1] .

هكذا كانت المرأة في المجتمعات القديمة قبل الإسلام ، فلما بزغ الإسلام بجلاله وأشرقت الأرض بنور ربها ، ووضعت موازين الحق والعدالة ، والقيم والفضيلة انتشلت المرأة من الوضع الذي كانت فيه إلى حياة ملؤها الاعتراف بفضلها ، والتقدير لرسالتها ، والإجلال لأمومتها .

لقد كرمها الإسلام من الوجهة الإنسانية فهي أخت الرجل تنتسب إلى أبيه وتنتمي إلى أمه لا فرق بينه وبينها في دم النسب كما قال تعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ »[2] .

وكما قال الرسول عليه السلام « إنما النساء شقائق الرجال »[3] . فالقرآن الكريم لا يعترف بهذه التفرقة الظالمة ، فالناس ذكر وأنثى ، وأصل الخليقة أب واحد ينتمي إليه الناس وهو آدم عليه السلام ، والحديث يؤكد أن النساء أخوات الرجال ، وهو بهذه العبارة مؤكد للآية ، مفسر لها .

وتتطور المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة في مرحلة أخرى مرحلة الانتماء الروحي بعد الانتماء الدموي ، فيقرر القرآن أن الناس خلقوا من نفس واحدة ، من روح واحدة ، وخلق من هذه الروح

---

(١) تاريخ العالم ترجمة وزارة المعارف نقلاً عن كتاب : الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٤ .

(٢) الحجرات ١٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة وابن حنبل ٦ : ٢٥٦ ، ٢٧٧ .

زوجها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(١) .

وتطور معنى الآخاء والمساواة إلى القمة في ظلال الروح الصافية ، والقلب الحاني والنفس المشرقة ليأوي الرجل إلى زوجته فترد إليه السكينة وتبعث في نفسه الطمأنينة ، ويشعر في ظلالها بالمودة المتينة ، والرحمة الغامرة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٢) وكرمها الإسلام وجعلها مساوية للرجل في التكاليف الدينية ، وللنساء بيعة معروفة في التاريخ الإسلامي ، نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾(٣) .

لو كانت المرأة تابعة للرجل في الإسلام لاكتفى النبي عليه السلام ببيعة الرجال ولكنها كائن مستقل له تقديره واحترامه .

وحتى في المسؤولية والجزاء ، الرجل والمرأة سيان مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾(٤) .

وكرّمها الإسلام من الناحية الاقتصادية ، فلها ميراث كما

---

(١) النساء ١ .

(٢) الروم ٢١ .

(٣) الممتحنة ١٢ .

(٤) النساء ١٢٤ .

للرجل ، حقّا أن ميراثها أقل من ميراث الرجل ، وهذه القلة عدل ، لأن الرجل هو المسؤول عن الأسرة بل هو مسؤول عنها ، إذا احتاجت أعطاها نفقة من ميراثه ، وحتى لا تتراكم أموال الميراث عند الزوجة التي ينفق عليها زوجها إنفاق الزام ، لأنه قد يؤول ميراثها إلى زوجها أو أولادها ، وفي هذا إجحاف بحق أخيها ، ومن ثمّ كان لا بد من التوازن كما شرع الله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] .

ومهر الزوجة ملك لها ، وليس للزوج أو للأب أو ولي الأمر أي سلطان عليها ، فهي حرة التصرف في ضوء ما أعلنه القرآن الكريم : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] .

ويرفع ابن حزم صوته في ملكية الزوجة لمهرها وحرية التصرف فيه ليسمعنا رأيه فيقول : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت،لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض »[3] .

وفي الفقه الإسلامي في ضوء مذاهبه المتعددة إجماع على أن المرأة لها حق التصرف في مالها ، ولها أن تمارس التجارة ، وأن تخاصم ، وتبيع وتشتري ، وتوصي ، وتهب ، وتأخذ وتعطي سواء باشرت ذلك بنفسها أو عن طريق وكيلها .

ويعجب الإمام محمد عبده لهذه الحرية التي أعطاها الإسلام المرأة فيقول ما نصه : « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم

---

(١) النساء ١١ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) المحلى جـ٩ : ٥٠٧ ، ٥١١ نقلاً عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٥ .

يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .

وهـذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن . وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالاً »[1] .

وكرمهـا الإسلام من الناحية الاجتماعية :

فمن حقها أن تقبل من يطلبها للزواج أو ترفضه ، وليس لوليها الحق في أن يفرض عليها زوجاً بعينه لأن هذا مخالف لحرية الاختيار التي قررها لها الإسلام . روى أن خنساء بنت جذام زوّجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيّبا ، فأتت رسول الله ﷺ فرد زواجها . وفي رواية البخاري : « إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود »[2] .

وللفقـيه العلامة الشيخ محمود شلتوت رأي اجتهادي في تقرير حق المرأة في مباشرة حق زواجها بنفسها فيقول : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف الى المرأة نفسها ، انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن

---

(١) تفسير المنار ٣٧٥ ، ٣٧٦ نقلاً عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة ٢٦ خ.

(٢) انظر البخاري : النكاح ٤٢ .

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ويقول في سورة البقرة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [2] . ويقول :﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها من غير أن يتوقف على مباشرة وليّها لهذه التصرفات »[4].

وبعد ، فإن حرية المرأة في الإسلام قضية لا يختلف فيها اثنان ، ولا يتسع الموقف هنا لعرض الصور الرائعة التي احتفظ بها تاريخنا الإسلامي عن دور المرأة في المجتمع الإسلامي ومكانتها من الناحية العلمية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والأدبية .

وكل ما أستطيع أن أقوله إن الحرية في الإسلام امتدت إلى كل شيء حتى الإحساس بالحيوان والرفق به حرية أخرى من نوع جديد وما أروع قول الرسول عليه السلام « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً »[5].

العلم بين العقل والوحي :

ليس هناك دين رفع من شأن العلم كما رفع دين الإسلام ، وقد

---

(١) الأحزاب ٥٠ .

(٢) البقرة ٢٣٠ .

(٣) البقرة ٢٣٤ .

(٤) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت نقلاً عن كتاب : الإسلام والمرأة المعاصرة ٢٨ .

(٥) مسند ابن حنبل ٤ : ٢٥١ .

تعددت كلمة علم في القرآن الكريم فشغلت من « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » ١٣ صفحة وحاولت أن أقوم بإحصاء عددي لمادة هذه الكلمة التي جاءت بصور مختلفة ، وكلها تدور حول العلم ومشتقاته فوجدت صعوبة في ذلك .

علام يدل هذا ؟ ألا يدل على أن القرآن الكريم ـ وإن كان كتاب هداية ـ أتاح للعقل البشري أن يستعمل كل ما يملك من طاقة في سبيل الحصول على العلم والمعرفة ، إن الكون كله كتاب كبير ، إذا قلبت صفحاته أدهشتك أسراره ، وغمرتك عجائبه ، واستولت على نفسك غرائبه .

وقد دعا القرآن الكريم أن ننظر في هذا الكتاب بوعي وتدبر ، وفهم وتفكر : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ[1] ﴾ . والفكر هو طريق العلم .

ولم يكتف القرآن بقراءة كتاب هذا الكون المفتوح وما حوى بل وجه الإنسان إلى ذاته إلى نفسه ليقف على أسرارها ، وملكها العجيب ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[2] . وهؤلاء الذين أيقظوا عقولهم من أجل أن تسبح في ملكوت السماوات والأرض ليسجلوا أسرار الوجود أو النفس هم العلماء ، هم العلماء الذين فصّل الله لهم الآيات ﴿ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[3] ، وهم العلماء الذين

(١) آل عمران ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٢) الذاريات ٢١ .

(٣) التوبة ١١ .

رفع الله قدرهم ، وأعلى شأنهم ، وأعز مكانتهم ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1] . ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] وهم العلماء الذين يطلبون المزيد ، ويجرون وراء الحقيقة ، ولا ينتهون في ميدان العلم إلى مرحلة « وقل ربي زدني علماً »[3] ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ﴾[4] وهم العلماء الذين يخشعون إجلالاً لآيات الله ، فيسجدون بعقولهم وقلوبهم إيماناً بهذا الإبداع ، وتسليماً لهذه القدرة ، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[5].

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذه المقدمة في إشارات القرآن إلى العلم هل القرآن كتاب علم إلى جانب كونه كتاب هداية.؟ قضية ثار حولها الجدل في عصرنا الحاضر عصر العلم والمدنية ، عصر الإزدهار الفكري .

في نظري أن القرآن الكريم الذي يشتمل على ستة آلاف آية نزلت في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن أخرى في المستوى البلاغي ولا تتعارض آية منها مع آية أخرى فيما اشتملت عليه ، هذا القرآن تحتوي آياته الكثيرة على إشارات علمية لينطلق من خلالها العقل الإنساني في الكون الرحب من أجل التعرف على أسراره .

---

(١) المجادلة ١١ .

(٢) الزمر ٩ .

(٣) طه ١١٤ .

(٤) لقمان ٢٧ .

(٥) فاطر ٢٨ .

ولو نظرنا إلى معظم آيات العبادات والمعاملات ، وجدناها قليلة بالنسبة لآيات الكون مما يزيدنا إقناعاً بأن القرآن الكريم فتح باب العقل لعلوم الدنيا والدين .

أما علوم الدين فإليكم نبذة عنها في ضوء ما كتبه ابن خلدون في مقدمته :

١ ـ علم القراءات :

قال ابن خلدون : «القرآن هو كلام الله المنزل على نبيه المكتوب بين دفتي المصحف وهو متواتر بين الأمة إلا أن الصحابة رووه عن رسول الله ﷺ على طرق مختلفة في بعض ألفاظه ، وكيفيات الحروف في أدائها ، وتنوقل ذلك واشتهر إلى أن استقرّت منها سبع طرق معينة تواتر نقلها أيضاً بأدائها ، واختصت بالانتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجم الغفير ، وصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراءة ، وربما زيد بعد ذلك قراءات أخر لحقت بالسبع إلا أنها عند أئمة القراءة لا تقوى قوتها في النقل »[1] .

٢ ـ التفسير :

قال : «اعلم أن القرآن نزل بلغة العرب ، وعلى أساليب بلاغتهم ... وكان ينزل جملا جملا ، وآيات آيات لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الواقع . ومنها ما هو في العقائد الإيمانية ، ومنها ما هو في أحكام الجوارح ، ومنها ما يتقدم ، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له .

وكان النبي ﷺ يبين المجمل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ،

---

(١) المقدمة ٤٠٢ .

ويعرفه أصحابه فعرفوه ، وعرفوا سبب نزول الآيات ، ومقتضى الحال منها منقولاً عنه »[1].

٣ ـ علوم الحديث :

وأما علوم الحديث فهي كثيرة ومتنوعة ، لأن منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه وذلك بما ثبت في شريعتنا من جواز النسخ ووقوعه لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً عنهم باعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[2].

ومن علوم الاحاديث النظر في الأسانيد ، ومعرفة ما يجب العمل به من الأحاديث بوقوعه على السند الكامل الشروط .

٤ ـ علم الفقه :

قال : « الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه » إلى أن يقول : « ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط ، وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما .:. وانقسم الفقه إلى طريقتين : طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز ... ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا

---

(١) المرجع نفسه ٤٠٣ .

(٢) البقرة ١٠٦ .

العمل به وهم الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع »[1] .

٥ ـ علم الفرائض :

« وهو معرفة فروض الوراثة ، وتصحيح سهام الفريضة ... وهو يحتاج إلى الحسبان فجعلوه فناً مفرداً ... وهو فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول ، والوصول به إلى الحقوق في الوراثات بوجوه صحيحة يقينية عندما تجهل الحظوظ ، وتشكل على القاسمين »[2] .

٦ ـ أصول الفقه :

قال ابن خلدون : « اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدراً ، وأكثرها فائدة وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة له ... ثم ينزل الاجماع منزلتهما لاجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم ، ولا يكون ذلك إلا عن مستند ، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات ... ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشياء بالأشباه منهما ، ويناظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم ...

---

(١) المقدمة ٤١٠ ـ ٤١١ .

(٢) المرجع نفسه ٤١٧ .

وصار ذلك دليلاً شرعياً باجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة»[1]

٧ ـ **الخلافيات** :

قال ابن خلدون : « اعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه ... واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً »، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم ...

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه ، تجري على أصول صحيحة ، وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده ، وتمسك به « وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه ».[2]

٨ ـ **الجدل** :

« وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً ، وكل واحد من المناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ . فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظرون عند حدودها في الرد والقبول ،

---

(١) المرجع نفسه ٤١٨ .

(٢) المرجع نفسه ٤٢١ .

وكيف يكون حال المستدل والمجيب »[1].

٩ ـ علم الكلام :

قال ابن خلـدون : « هو علم يتضمن الحجاج عن العقـائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة والمنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة.ولابن خلدون في العقل تجاه هذه الكائنات منهج علمي عظيم يسلمك إلى التوحيد » في يسر وسهولة يقول :

« ولا تثقـنّ بما يزعم لك الفكر من أنه مقتدر على الإحاطة بالكائنات وأسبابها ، والوقوف على تفصيل الوجود كله ، وسفّه رأيه ، واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعدوها ، والأمر في نفسه بخلاف ذلك ، والحق من ورائه ألا ترى الأصم كيف ينحصر الوجود عنده في المحسوسات الأربع والمعقولات ، ويسقط من الوجوه عنده صنف المسموعات . وكذلك الأعمى أيضاً يسقط عنده صنف المرئيات ولولا ما يردهم إلى ذلك تقليد الآباء والمشيخة من أهل عصرهم والكافة لما أقروا به ، لكنهم يتبعون الكافة في إثبات هذه الأصناف لا بمقتضى فطرتهم ، وطبيعة إدراكهم ، ولو سئل الحيوان الأعجم ونطق لوجدناه منكراً للمعقولات ، وساقطة لديه بالكلية »[2].

١٠ ـ علم التصوف :

قال ابـن خلـدون : هذا العلم من علوم الشريعة الحادثة في

---

(١) المرجع نفسه ٤٢٢ .

(٢) المقدمة ٤٢٤ .

الملة ، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية ، وأصلها العكوف على العبادة ، والانقطاع إلى الله تعالى ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها ... فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده ، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة .

١١ ـ علم تعبير الرؤيا :

قال ابن خلدون : «هذا العلم من العلوم الشرعية ، وهو حادث في الملة عندما صارت العلوم صنائع ، وكتب الناس فيها .

وأمّا الرؤيا والتعبير لها فقد كان موجوداً في السلف كما هو في الخلف ..... والرؤيا موجودة في صنف البشر على الاطلاق ، ولا بد من تعبيرها ، فقد كان يوسف الصديق صلوات الله عليه يعبر الرؤيا كما وقع في القرآن[1] ... وقال ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ويفرق ابن خلدون بين الرؤيا الصالحة وأضغاث الأحلام الكاذبة فبيّن أنّ أضغاث الأحلام الكاذبة صور في الخيال حالة النوم ، لكن إذا كانت تلك الصور متنزلة من الروح العقلي المدرك فهي رؤيا ، وإن كانت مأخوذة من الصور التي في المحافظة التي كان الخيال أودعها إياها منذ اليقظة فهي أضغاث أحلام ..

وأما معنى التعبير فاعلم أن الروح العقليّ إذا أدرك مدركه ، وألقاه

---

(١) الآيات ٤٣ ـ ٤٩ من سورة يوسف .

إلى الخيال فصوره فإنما يصوره في الصور المناسبة لذلك المعنى بعض الشيء كما يدرك معنى السلطان الأعظم فيصوره الخيال بصورة البحر أو يدرك العداوة فيصوّرها الخيال في صورة الحيّة ، فإذا استيقظ وهو لم يعلم من أمره إلا أنه رأى البحر أو الحية فينظر المعبر بقوة التشبيه بعد أن يتيقن أن البحر صورة محسوسة وأن المدرك وراءها ، وهو يهتدي بقرائن أخرى تعين له المدرك »[1] .

هذه العلوم القرآنية التي استمدّها علماء الإسلام من القرآن الكريم ، ونبغوا فيها نبوغاً عظيماً ، ونتاجهم الدراسي من هذه العلوم يملأ المكتبة الإسلامية بمختلف المؤلفات والمصنفات .

ولا أنسى أن أضيف إلى هذه العلوم القرآنية علوم اللسان لأنها ضرورية لمعرفة علوم القرآن التي سبق الحديث عنها ، وقد أشار إليها ابن خلدون في الفصل السادس والأربعين من مقدمته حيث يقول : « فصل في علوم اللسان العربي ، أركانه الأربعة وهي اللغة ، والنحو ، والبيان ، والأدب ، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة »[2] .

وهذه العلوم القرآنية التي سجلناها في هذا البحث عند التحليل نجد أنها ثمرة من ثمار التقاء العقل بالوحي ، هذا الالتقاء الذي أدى إلى هذه النهضة الفكرية الإسلامية ، والتي بسببها ما زال العقل الإسلامي

---

(١) المقدمة ٤٥٠ .

(٢) المقدمة ٥١٤ .

يعيش في محراب القرآن إلى وقتنا الحاضر ، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها .

إن الدراسات القرآنية في المكتبة الإسلامية حافلة بكل الثمار الفكرية التي عمل على انضاجها الوحي والعقل ، والتي كان لها دور كبير في بعث الحضارات ، وإنارة الظلمات . بقي أن نعرف ما أثر العقل والوحي في المعارف الإنسانية أو بعبارة أخرى في مقومات الحضارة الفكرية للأمة الإسلامية .

بين يدي كتاب : « معترك الإقران في إعجاز القرآن » لجلال الدين السيوطي ينص في هذا الكتاب على أن القرآن الكريم أشار إلى ألوان المعرفة ، وأنواع العلوم التي يحتاجها الإنسان ، واستنبطوا من هذه الإشارات أن القرآن الكريم فيه من الأسرار العلمية والكونية الكثير : فنظر « قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار ، والشمس والقمر ومنازله ، والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه علم المواقيت » ... أمّا الطب فمداره على حفظ النظام والصحة ، واستحكام القوة ، وذلك انما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيّات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1] .

وعرفنا بما يفيد نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[2] .

---

(١) الفرقان ٦٧ .

(٢) النحل ٦٩ .

وأمّا الهندسة ففي قوله تعالى : ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ لَّا ظَلِيلٖ وَلَا يُغۡنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾[1] ، فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له[2] .

وأمّا النجّامة (علم الفلك) ففي قوله : ﴿ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ﴾[3] وقد فسّره بذلك ابن عباس .

وفي القرآن : أصول الصنائع ، وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها كالخياطة في قوله : ﴿ وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا ﴾[4] .

والحدادة : ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ ﴾[5] ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ﴾[6] .

والبناء : في آيات .

والنجارة : ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾[7] .

والغزل : ﴿ نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا ﴾[8] .

والنسج : ﴿ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ ﴾[9]

والفلاحة : ﴿ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ﴾[10] . الآيات .

والصيد : في آيات .

---

(١) المرسلات ٣٠ ، ٣١ .

(٢) انظر إعجاز القرآن ٢٠ والتفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ الذهبي ص ٤٨١ .

(٣) الأحقاف ٤ .

(٤) الأعراف ٢٢ ، طه ١٢١ .

(٥) الكهف ٩٦ .

(٦) سبأ ١٠ .

(٧) هود ٣٧ .

(٨) النحل ٩٢ .

(٩) العنكبوت ٤١ .

(١٠) الواقعة ٦٣ .

والغوص : ﴿ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾[1] . ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[2] .

والصياغة : ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾[3]

والزجاجة : (أي صناعة الزجاج) ﴿ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَا ﴾[4] .

﴿ مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ﴾[5] .

والفخّارة : ﴿ فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ ﴾[6] .

والملاحة : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ ﴾[7] . الآية .

والكتابة : ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾[8] .

والطبخ : ﴿ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾[9] .

والبيع والشراء : في آيات .

والصبغ : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾[10] ﴿ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ ﴾[11] .

والكيالة والوزن : في آيات .

---

(١) ص ٣٧ .

(٢) النحل ١٤ .

(٣) الأعراف ١٤٨

(٤) النمل ٤٤ .

(٥) النور ٣٥ .

(٦) القصص ٣٨ .

(٧) الكهف ٧٩ .

(٨) العلق ٤ .

(٩) هود ٦٩ .

(١٠) البقرة ١٣٨.

(١١) فاطر ٢٧ .

والرمي :﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾[1].

وفيه من أسماء الآلات ، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[2].

في ضوء هذه الآيات التي تشير إلى العلم ، والصناعات ، والفنون والآلات ما يدل على أنّ القرآن الكريم كما يقول بعض الفلاسفة المعاصرين : «لم يكن كتاب مواعظ أخلاقية فقط أو تاريخاً أنزل كعبرة من قرون ماضية ، وإنما هو كتاب ميتافيزيقي ، وأخلاقي ، وعملي ، وضع الخطوط الرئيسية للوجود كله ، فهو كتاب الكون منذ نشأته إلى فنائه »[3] .

ومن العلماء المعاصرين الذين يرون أن القرآن الكريم كشف العلم الحديث كثيراً مما أشار إليه الأستاذ عبد الوهاب خلاف فقد بيّن أن القرآن الكريم : « جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ، ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها ، ودلّ على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله ، لأن الناس ما كان لهم بها من علم ، وما وصلوا إلى حقائقها ، وإنما كان استدلالهم بظواهرها ، فكلما كشف البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن الكريم أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله :

---

(١) الأنفال ١٧ .

(٢) انظر إعجاز القرآن للسيوطي ١ : ٢١ ٢٢ .

(٣) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام د . علي سامي النشار جـ ١ ص ٢ نقلاً عن كتاب النزعة العقلية في تفكير المعتزلة ١٨٠ .

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾(١) .

ومن الآيات التي لفتت النظر إلى البحث العلمي قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء »(٢) .

وقوله : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾(٣) .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾(٤) ﴾(٥) .

وقبل ان انهي هذه النقطة أحب أن أبيّن أن للعقاد رأياً في مسائل العلم التي أشار إليها القرآن الكريم فهو يرى أن القرآن الكريم كتاب عقيدة ، ولا يطلب من كتب العقيدة أن تمدّهم بتفصيلات العلوم كلما ظهر مسألة منها لجيل من أجيال البشر ، ويبرهن على قوله بأنه أخطأ أناس حينما فسروا السماوات السبع بالسيارات السبع في المنظومة

---

(١) فصلت ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) النمل ٨٨ .

(٣) الأنبياء ٣٠ .

(٤) المؤمنون ١٢ - ١٤ .

(٥) انظر علم أصول الفقه ٢٩ - ٣٠ .

الشمسية ثم ظهر أنها عشر لا سبع ، وأن الأرضين السبع إذا صح تفسيرهم لا تزال في حاجة إلى التفسير ...

«كلا لا حاجة بالقرآن الكريم إلى مثل هذا الادعاء ، لأنه كتاب عقيدة ، يخاطب الضمير وخير ما يطلب من كتاب العقيدة في مجال العلم أن يحث على التفكير ، ولا يتضمن حكماً من الأحكام يشل حركة العقل في تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع حيثما استطاع»[1] .

ونحن لسنا مع العقاد في هذا الاتجاه لأن القرآن الكريم يعطينا مفتاح المعرفة لنحاول أن نفتح بطريق عقولنا الأبواب المغلقة في الحياة وفي الطبيعة وفي كل ما يتعلق بمصلحة الإنسان .

وكما قلنا سابقاً: إن آيات العبادة ، وآيات المعاملات المتعلقة بها قليلة بالنسبة لهذا الفيض الزاخر من آيات الله في الكون ، وفي البشر ، وفي الخلق ، والمخلوقات ، ثم ما قيمة التفكير في هذه الآفاق ، آفاق السماوات والأرض ، آفاق النفس البشرية إذا لم يكن هناك ثمرة لهذا التفكير ، وما الثمرة إلا العلم والمعرفة تأتي نتيجة اجتهاد بعد طول النظر ، وإدمان الفكر قد تكون خطأ ، وللمجتهد المخطئ أجر ، وقد تكون صواباً وللمجتهد المصيب أجران ، وحينما يوضع للنظرية المتطورة المتفقة مع إشارات القرآن تفسير آخر فالعيب ليس عيب القرآن ، ولكنه عيب النظرية ، «وإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها كما يفهم حكم من

---

(١) الفلسفة القرآنية ١٥ – ١٦ .

آية ، ويتبيّن خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ »[1] .

وقبل أن نختم الحديث في هذه النقطة أحب أن أبيّن أن المسلمين من منطلق قرآنهم اتجهوا إلى العلم ليأخذوه أينما وجد ، وتفتحت عقولهم إلى علوم غيرهم من هذه العلوم المادية فنقلوها من غيرهم ، وأضافوا إليها من عقولهم المشرقة وأفكارهم النيّرة ما كان زاداً لا ينضب للانسانية جمعاء في الشرق أو الغرب في كل العصور إلى أن قامت النهضة الأوروبية وهي في حقيقة أمرها أشعلتها شرارة الفكر الإسلامي ، وذلك ما أبينه في النقطة التالية :

أثر العرب في العلوم المادية :

حينما نقلب صفحات كتاب « الإسلام والحضارة العربية » للعالم المؤرخ محمد كرد علي ماذا نجد ؟ نجد أن عمر بن عبد العزيز أمر بنقل كتاب : « أهرن بن أعين في الطب إلى اللغة العربية .

وخالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان المتوفى ٨٥ هـ أمر بترجمة كتب الفلاسفة والنجوم والكيمياء والطب ، والحروب والآلات والصناعات من اللسان اليوناني ، والقبطي والسرياني – وكانت الترجمة – أحياناً – من لغة اليونان إلى العبرانية ومن العبرانية إلى السريانية ، ومن السريانية إلى العربية ولم يقف الأمر عند هذا الحد فخالد بن يزيد أول من جمعت له الكتب ، وجعلها في خزانة في الإسلام ، والأرجح أنها كانت في دمشق .

---

(١) علم أصول الفقه ٣٠ .

وجاء العباسيون بعد الأمويين فكان همهم أن يجمعوا المخطوطات اليونانية وأن ينقلوا إلى العربية أشهر كتب العلم والطب والفلسفة اليونانية ...

وبفضل المدارس العربية في قرطبة عرف الغرب النصراني نفسه فلسفة أرسطو [1] ويشير أحد مفكري الغرب « دوسن » بالفكر الإسلامي فيقول : « ان المدنية الأوروبية بل المدنية الغربية كلها مدينة للمسلمين بميراث حكمة الأقدمين ، وأن فتوحات العرب في امبراطورية الإسلام من القرن السابع إلى الخامس عشر الميلادي ، لتعد إحدى عجائب التاريخ » .

« ومن المدهش أن يصبح العرب – وكانوا أول أمرهم على الفطرة – عنصراً فاتحاً ويغدو سادة نصف العالم في مائة عام » .

« ومن أشد العجب حماستهم العظيمة ، وسرعتهم البالغة في تحصيل العلوم ، وتكوين الثقافة اللازمة لعظمتهم حتى وصلوا إلى مستوى عال في مائة سنة بينما نرى الجرمانيين لما فتحوا الامبراطورية الرومانية قضوا ألف عام قبل أن يقضوا على التوحش ، وينهضوا لاحياء العلوم » [2] .

ان إلقاء نظرة واحدة عابرة على هذا النص توضح لنا أنه ما وصل المسلمون إلى هذا الذي أعجب المفكرِ إلاّ من خلال قرآنهم العظيم فهو الذي خلق فيهم روح العلم ، وهو الذي فتح لهم نوافذ المعرفة ، وهو الذي صوّر هؤلاء الذين لا ينتفعون بالعلم ، ولا يبحثون فيه ،

---

(١) انظر الإسلام والحضارة العربية ١٧٢ – ١٧٣ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ١ : ١٧٤ .

ولا يحاولون الكشف عن كنوزه وخباياه كالحمار الذي لا يعرف ما فوق ظهره :

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[1].

ومن هذه القاعدة صحّ ما قاله « شاخت » « أن الفكر الإسلامي بدأ من الوحي الدّيني ، وتأثر بعوامل شتى ، ثم أخذ هذا الفكر يشق طريقه بقواه الخاصة »[2] .

وبعد ، لست في حاجة إلى أن أكرر القول بأن الفكر الإسلامي مزيج من الوحي والعقل ، وقد أدّى هذا المزج إلى تميز هذا الفكر بأنه ارتباط بالدنيا والآخرة ، ارتباط بالأرض والسماء،ارتباط بالجسم والروح،ارتباط بكل القيم التي تنهض بالإنسان ، وتصل به إلى أوج الكمال .

نعم ، ان الفكر الإسلامي حينما عايش الوحي ، انبثقت منه معاني الخير ، معاني الخلق ، معاني العدل ، معاني الرحمة .

وحينما عايش العقل انبثقت منه هذه الحضارة الإسلامية العظيمة التي كان لها أكبر الأثر في حضارة الغرب ، وذلك ما سأتناوله في النقطة التالية .

---

(١) الجمعة ٥ .

(٢) تراث الإسلام ٢٠٢ .